بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله خالق النسم وبارئ الفسم مبدع البدايع وشارع الشرايع
ديّار ضيا ونورا مضيا وذكرا للانام ومطية الى دار السلام
احمده على الوسع والامكان واستعينه على طلب الرضوان
وبذل اسباب الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واصلي عليه وعلى اله واصحابه
وعلى الانبيا والمرسلين واصحابهم اجمعين قال الشيخ الامام
الاجل الزاهد فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله
العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرايع
والاحكام والاصل في النوع الاول التمسك بالكتاب والسنة
ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي
كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي
ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة رضي الله عنه
وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رضي الله عنهم وقد صنف ابو
حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات
واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى وان ذلك كله بمشيئة الله تعالى
واثبت الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى

ايا هاكلها القول بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الوصية
وقال لا نكفر احدا بذنب ولا نخرج به من الايمان ويترحم له وكان في علم الاصول
اماما صادقا وقد سمع ابا يوسف رحمه الله انه قال ما نظرت ابا حنيفة رضي الله عنه
في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فما فتق رأيي ورأيته ان من قال بخلق القرآن
فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله وذكر المسايل المتفرقة عن اصحابنا
رحمهم الله في المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا على شيء من مذاهب
المعتزلة ولا الى سايرالاهوا وانهم قالوا الحقيقة رؤية الله تعالى بالابصار
في الدار الاخرة وحقيقة عذاب القبر لمن شا وحقيقة خلق الجنة والنار
حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لجهم بن صفوان اخزى عني يا كافر وقالوا
بحقية سايراحكام الاخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل
بطول تعداده القسم الثاني علم الفروع وهو ان اتسام علم الشرع
بنفسه والقسم الثالث لما العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا
فاذا ثبت هذا فاعلم ان الفقه في اللغة هو العلم والعمل كذلك
سمي علم الشريعة حكمة فعال يؤتي الحكمة من يشا ويؤتي الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة في القرآن بعلم الحلال
والحرام وقال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ار بالفقه والشريعة والحكمة في اللغة هو العلم والعمل كذلك موضع

اشتاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الشيء مع اتصال
العلم به قال الشاعر ارسلت فيها قرماذا الخام طبا تفقيها بذوات الاسلام
سماه فقيها لعلمه بما يصلح وما لا يصلح والعمل به فمن جوى هذه الحالة كان
فقيها مطلقا والا فموفقه مروجه وقد ندب الله تعالى اليه لقوله فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لرايه وضمير الانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل قال النبي عليه السلام
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقال عليه السلام اذا اراد
الله تعالى بعبد خيرا فقهه في الدين وأصحابنا رحمهم الله لهم السابقون
في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة
وكلهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة الغدو وهم اصحاب
الحديث والمعاني أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب الراي
والراي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا الا يرى انهم جوزوا
اجماع نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعلموا المراسيل تمسكا
بالسنة والحديث وراوا العمل مع الارسال اولى من العمل بالراي ومن
رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا
قول الصحابي على القياس وقدموا رواية المجهول على القياس وقال محمد
رحمه الله في كتاب ادب القاضي لا يستقيم الحديث الا بالراي ولا يستقيم الراي

الا بالحديث حتى ان من الحسن الحديث او علم الحديث والحسن الراي قال
فلا يصلح للقضاء والفتوى ولما كثرت من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث
عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الاصل انسب الى ظاهر الحديث
وهذا الكتاب لبيان المنصوص معانيها وتعريف الاصول بفروعها على شرط
الايجاز والاختصار ان شاء الله تعالى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب حسبنا الله ونعم الوكيل قال الشيخ الامام الزاهد اعلم
ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع هو القياس
بالمعنى المستنبط من هذه الاصول اما الكتاب فالقرآن المنزل
على رسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عن
الرسول نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة
الفقهاء وهو الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله عندنا الا انه لما جعل النظم
ركنا لا زما في حق جواز الصلاة خاصة وجعل المعنى ركنا لا زما والنظم ركنا حتما
السقوط رخصة بمنزلة التصديق في الايمان انه ركن اصلي ولا قرار ركن
زايد على ما يعرف في موضعه ان شاء الله تعالى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة
اقسام النظم والمعنى وذلك اربعة اقسام فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع
القسم الاول في وجوه النظم صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب والرابع

في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والامكان واصابة
التوفيق اما القسم الاول فاربعة اوجه الخاص والعام
والمشترك والمأول والقسم الثاني اربعة اوجه ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم وانما يتحقق معرفة هذه الاقسام باربعة اخر
في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث
اوجه ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والقسم الرابع اربعة
اوجه ايضا الاستدلال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضايه
وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس وهو وجوه اربعة ايضا معرفة
تراصفها وترتيبها ومعانيها واحكامها واصل الشرع الكتاب
والسنة فلا محل لاحد ان يقصر في هذا اصل بل يلزمه
محافظة النظم ومعرفة اقسامه بمعانيه متضرعا الى الله تعالى مستعينا به
راجيا ان يوفقه بفضله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد
وهو ماخوذ من قولهم اختص فلان بكذا اي انفرد به وفلان خاص
فلان اي منفرد به والخصاصة اسم للحاجة الموجبة للانفراد عن المال
وعن اسباب نيل المال فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد وينقطع
الشركة فاذا اريد خصوص الجنس قيل انسان لانه خاص من بين سائر

لاجناس واذا اريد خصوص النوع قيل رجل واذا اريد خصوص العين قيل زيد وعمرو
فهذا بيان اللغة والمعنى ثم العام بعد وهو كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء
لفظا او معنى قولنا من الاسماء اي من المسميات ههنا ومعنى قولنا لفظا
او معنى هو تفسير الانتظام يعني ان ذلك اللفظ انما ينتظم الاسماء من
لفظه مثل قولنا زيدون وقوم او معنى مثل من ومن وما وكم ونحوها والعموم
في اللغة الشمول يقال مطر عام اي شامل للامكنة وخصب عام اي عم
الاعيان ووسع البلاد ونخلة عيمة اي طويلة والقرابة اذا توسعت
اشتهت الى صفة العموم وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود علمنا ولا
يتناول المعدوم خلافا للمعتزلة وان كان محل موجود يتفرد باسمه الخاص
وقد ذكر الخصاص ان العام ما ينتظم جمعا من الاسماء او المعاني وقوله او المعاني
سهو منه او تاول لان المعاني لا يتعدد لاعدد اختلافها وتغايرها وعند
اختلافها وتغايرها لا ينتظمها لفظ واحد بل كل واحد منها على الانفراد
ولهذا سمي مشتركا وقد ذكر بعد هذا ان المشترك لا عموم له فثبت انه سهو
او ماول وتاويله ان المعنى الواحد لما تعدد ومحله لاجتماع محاله يسمى معاني مجازا
لكن كان ينبغي ان يقول والمعاني فالصحيح انه سهو واما المشترك
فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة او اسما من الاسماء على احتلاف المعاني
على وجه لا يثبت لاحد من الجملة مراده به مثل العين اسم عين الناظر

عرف كراهة وعن الصلوة فهل انتم منتهون وقال الله تعالى وحرم عليهم الخبائث
فاذا زال ذلك الى فوت الطمأنينة كان فوت البعض اولى بالكلى على سبيل الاولوية
يقطعن انت بدل او ليقتلنك بحق فاذا سقط الحرمة اصلا كان الممتنع
من تناوله وهو المكره مضيعا لدمه قصدا اثما وهذا اذا اكره اكراها تاما
اذا فصار كالمحل له التناول لعدم الضرورة الا انه يتناول ليرجع الى انه لو
لم يتناول كامل الوجوب الحق اذا فصار شبيها بحالة المكره على الفعل الحسى
اذ الفعل قائم لا يقبض الى الله لو لم يحل لكنه انتقل عنه فاذا فصار منتقلا وليس
بشبهه واما الذى لا يسقط ويحل الرخصة مثل اجراء كلمة الكفر على
اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان هذا طاعة الاصل لكنه رخص فيه
بالنص فصار عاريا عن اسم ومعنى الكفر عزيمة حديث حبيب وذلك لحرمته
الحل الساقط وفى قتل الطاهر مع قرار القلب ضرب ابتلاء لكنه دون
القتل الا ان ذلك لهتك صورة ومعنى فوجب الرخصة وبقى الكفر عزيمة
لبقاء الحرمة نفسها فاذا صار شبيها بدل فيه الاغراء بدين الله تعالى وكان
شبيها واذا اجرى فهذا رخص الادنى فى الاحرام لما قلنا وكذلك استدلال
باموال الناس فرخص الاكراه الانام الا خرمة النفس فوق حرمة المال باستلام
الاعمال وفاديه لهما ولكن اخذ المال والاتلاف ظلم وعصمة صاحبه فدفعه
فبقى حراما فى نفسه بقاء دليله والرخصة اسقاط هذا ما تمام المحرم

فاذا صبر حتى قتل فعند ابى حنيفة لذفع الظلم والاثم عن المكره خاصة
المراد اذا شبيها واذا كذلك كما لو زنت على الزنا القتل او القطع رخص لها فى ذلك ان
نفرض لمن يحرم عنه سائر حقوق الله تعالى ويسقط ذلك عن العبد
لان منسبه الولد عنها لا يقطع ولهذا قلنا انها اذا اكرهت على الزنا لا يحد
لاحد ان الكامل يوجب الرخصة فصار القاصر شبهة حتى الربط فصار
هذا القسم قسمين قسم حرمه الله تعالى فى الايمان الذى لا يسقط بالتبديل
وحلت الرخصة الاداء للضرورة وليس هذا من اصل الشرع التوحيد
والايمان والاصل فيه الاعتقاد والاداء فيه ذكى فصار عديم الشرع
واساس البدن الحمد السقوط والتعدى من الشرع حد الله تعالى وصار
غير عرضه للعوارض وما كان من حقوق العباد من حيث انه
السقوط من حقوق الله تعالى فيه اخرانه يحتمل السقوط باصله لكن
دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه المرفوقه وجب العمل به اثبات
الرخصة والعزيمة وجب باصله بان يجعل اصله عزيمة وهذا لكن
اصابته مخمصة حل له تناول الطعام غير رخصة الاباحة مطلقة حتى اذا
تركه فمات كان شهيدا بخلاف طعام غيره واذا استوفاه ضمنه لكونه مضمونا
عليه وذلك مثل تناول المحصور الاحرام عن ضرورة المحرم انه رخص له ويضمن
الجزاء فكذلك هذا ثم الحمد لله وحسن توفيقه محمد والله اعلم يوم السبت

قوله ولا غايه لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي كذا ذكر في الاصل
وعليه بعض مشايخنا الطوالي فانما لاكثر الطهر فغايه عند نصب العادة في زمان لا يسمر
عليه عامة العلماء الاعد الى عصمة بن معاذ المروزي فانه لا غايه لاكثره عنده عند
الاطلاق ثم اختلفوا في اقل الطهر الذي يصلح لنصب العادة قال محمد بن ابرهيم البلخي
انه مقدر بستة اشهر الاساعه وقال انه مقدر بما بعد اشهر الاساعه وشرح هذا الكلام على
رأس عشرة دما وسنه او سبعين ظهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة يدع من اول
الاشهر عشرة ويصلي سنه او سبعين هكذا دائما اذ لا غايه لاكثر الطهر عنده
وعند عامة العلماء تدع من اول الاشهر عشرة وتصلي عشرين كما لو انقطع
مع البلوغ استحاضه لان لاكثر الطهر الصالح لنصب العادة غايه وسنه وستون
لا يصلحان لنصب العادة: منتقى

عبد الكاف يقول انه وجد بخط مؤلفه على ظهر هذا الجزء
الجزء الاول من الاوجاز وهو كتاب يحتوي على
المغني عن الله والوجه وشرح الوجيز او اصح المناسك
سماه غنى وسماه ولله الحمد

٤١٢

نهاية المخطوطة